.

القيمة القانونية للمبادئ القانونية العامة

" دراسة مقارنة "

د. رمزي محمود نايف هيلات

أستاذ القانون الإداري المشارك

رئيس قسم القانون العام

جامعة العلوم التطبيقية

ملخص

تعتبر المبادئ القانونية العامة مصدراً مهماً من مصادر مبدأ المشروعية و على السلطة الإدارية إحترامها و عدم مخالفتها فيما تقوم به من أعمال ، إلا أنه حصل خلاف بين الفقة و القضاء الإداريين حول قوتها و قيمتها القانونية بعد صدور الدستور الفرنسي الجديد ١٩٥٨ و لتوضيح هذه المسأله كانت هذه الدراسة .

Abstract

The general legal principles one of the main sources for liability principle and the administrative authorities has to respect such principle, and not to violate it in its different actions. But, there was disagreement between the fiqhi scholars and administrative jurisdictions concerning the legal powers and value for such liability after the new French constitution was issued in 1958. Clarifying the issued concerned was the main focus of the current study.

المقدمة :

على السلطة الإدارية كغيرها من السلطات العامة في الدولة (التشريعية و القضائية) احترام مبدأ المشروعية في كافة تصرفاتها و نشاطاتها ، و خلاف ذلك تكون عرضة للإبطال أو الإلغاء و التعويض كذلك إن كان له محل .

و يقصد بمبدأ المشروعية (١) ، القانون بمعناه العام الشامل الذي يتضمن القواعد القانونية المكتوبة " القواعد الدستورية ، القواعد العادية ، اللوائح الإدارية " . و القواعد القانونية غير المكتوبة " العرف و المباديء القانونية العامة " . و هذه بمجموعها تشكل مصادر مبدأ المشروعية و التي على السلطة الإدارية إحترامها مع مراعاة مبدأ التدرج في قوتها و قيمتها القانونية .

و لهذا سوف تتركز هذه الدراسة على أحد المصادر غير المكتوبة لمبدأ المشروعية و هو المباديء القانونية العامة و بالتحديد القيمة القانونية لهذه المباديء .

و تبدو أهمية هذه الدراسة كون المباديء العامة للقانون كما أطلق عليها مجلس الدولة الفرنسي هذا الإسم من أهم مصادر مبدأ المشروعية و ذلك بإتفاق الفقة و القضاء الإداريين ، حيث قام القضاء الإداري بإلغاء العديد من القرارات الإدارية المخالفة لها .

---

(١) هناك خلاف بين الفقة حول هذه التسمية ، منهم من يفضل إستخدام مصطلح مبدأ الشرعية ، د. محمود حافظ ، القضاء الإداري في القانون المصري و القانون المقارن ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص٢١. د. محمد خير ميرغني ، مبدأ الشرعية و قضاء الإلغاء ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص٢ . د. فؤاد العطار ، القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، ص١٦ . و منهم من يفضل استخدام مبدأ المشروعية ، د. مصطفى أبو زيد فهمي ، القضاء الإداري و مجلس الدولة ، الإسكندرية ، ١٩٦٦، ص١٧٧. د. سامي جمال الدين ، القضاء الإداري و الرقابة على أعمال الإدارة ، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية ، ص ٧ . وهناك من يسوي بينهما في المعنى و يعتبرهما مترادفين ، د.

سليمان الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الأول ، قضاء الإلغاء ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٨٦ . أما من جانبنا فإننا نفضل إستخدام إصطلاح " مبدأ المشروعية " لأنه أعم و أشمل لكافة القواعد أياً كان مصدرها .

و على الرغم من ذلك فقد حصل خلافٌ كبيرٌ و ما زال بين الفقة و القضاء الإداريين حول القيمة القانونية للمبادىء القانونية العامة بعد صدور الدستور الفرنسي الحالي والذي قلب العلاقة التقليدية بين القانون واللائحة رأساً على عقب مما كان له عظيم الأثر على تغيير نظرة الفقه والقضاء الإداريين إلى القيمة القانونية للمبادئ القانونية العامة، و هذا ما دعانا لدراسة هذا الموضوع علنا في نهاية هذه الدراسة نتوصل إلى تحديد القيمة القانونية لهذه المباديء و ترتيبها بين القواعد القانونية المختلفة من حيث قوتها و قيمتها القانونية .

وبناءً على ما سبق سوف يقوم الباحث بدراسة هذا الموضوع من خلال ثلاثة مباحث رئيسية :

نتناول في المبحث الأول تعريف المباديء القانونية العامة و في المبحث الثاني نعالج مصدر القوة الملزمة للمبادىء القانونية العامة ، و ندرس في المبحث الثالث القيمة القانونية للمبادىء القانونية العامة و تطبيقاتها القضائية ، و ننهي هذه الدراسة بخاتمة البحث بحيث تشتمل على النتائج و التوصيات التي توصل إليها الباحث من خلال هذه الدراسة .

المبحث الأول
تعريف المبادئ القانونية العامة

ورد تعريف المبادىء الفانونية العامة على لسان الكثير من الفقه فعلى سبيل المثال عرّفها الفقيه الفرنسي دي لوبادير (Andre du laubadere) بانها عدد من المبادئ التي لا تظهر

مصاغة في نصوص مكتوبة ولكن يعترف بها القضاء باعتبارها واجبة الاتباع من الادارة وأن مخالفتها تمثل انتهاكا للمشروعية [١]الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب بانها " مجموعة من القواعد الأساسية التي لا تستند إلى نص مكتوب وإنما يستخلصها القضاء الإداري من خلال الاتجاهات العامة للتشريع في الدولة ومن خلال ضمير الجماعة والأسس السياسية والإجتماعية والاقتصادية التي يقوم عليها المجتمع" [٢].

وعرّفها الدكتور نواف كنعان بأنها " مجموعة القواعد غير المكتوبة في نصوص قانونية التي يقررها أو يكشفها أو يستنبطها القضاء ويعلنها في أحكامه ويفرض احترامها على الإدارة بحيث تعتبر مخالفتها لمبدأ المشروعية الإدارية "[٣].

وأشار الدكتور عبد الله طلبه إلى هذه المبادئ بأنها "تمثل مجموعة القواعد القانونية التي يستخلصها القضاء من المفاهيم الأساسية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية والروحية المعتمدة من المجتمع في بلدٍ معين وزمن معين " [٤].

---

(١) د. سليمان سليم بطارسة ، بحث بعنوان المبادئ العامة للقانون وتطبيقاتها في فرنسا والاردن – مجلة دراسات علوم الشريعة واالقانون – مجلد ٣٣ ، العدد ١ ، ٢٠٠٦ ص ١١٧

(٢) د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الأول،منشورات الحلبي الحقوقية، ط٢٠٠٥، ص٣٠.

(٣) د. نواف كنعان، القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط١،٢٠٠٦، ص٣٠.

(٤)د. عبد الله طلبه، القانون الإداري، الرقابة القضائية على اعمال الإدارة، القضاء الإداري ، المطبعة الجديدة،دمشق،١٩٧٩-١٩٨٠،ص٢٢

وكذلك عرفها الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله بأنها " المبادئ القانونية العامة غير المكتوبة التي قام القضاء باكتشافها وإبرازها في أحكامه"[١].

هذه بعض التعريفات الفقهيه للمبادئ القانونية العامة ، وبإلقاء نظرة متفحصة وشاملة لها، نجد أنها يجمعها شيء واحد متفق عليه من قبل الفقه الإداري ألا وهو أن هذه المبادئ هي قواعد غير

مكتوبة من صنع القضاء الإداري، لهذا يمكننا وضع تعريف لهذه المبادئ إضافة لما سبق بأنها مجموعة من القواعد القانونية الأساسية غير المكتوبة يقوم القضاء الإداري بالعمل على اكتشافها واستنباطها من الضمير العام للجماعة وروح التشريع ومن ثم إعلان إلزاميتها للجهات الإدارية..

ويعود الفضل في إبراز هذه المبادئ والكشف عنها واستنباطها إلى مجلس الدولة الفرنسي والتي يطلق عليها المبادئ العامة للقانون [٢] وذلك بأن اجتهد قضاته الى استنباطها وتدعيمها وإعلان إلزاميتها إلى أن أصبحت مصدراً مهماً من مصادر مبدأ المشروعية الأمر الذي دعا الفقه الفرنسي إلى دراستها من خلال أحكام المجلس إلى أن أصبحت نظرية متكاملة تزداد قوة في عناصرها يوماً بعد يوم [٣].

وأما عن الأسباب التي دعت مجلس الدولة الفرنسي إلى الكشف عن هذه المبادئ هي الهزيمة التي منيت بها فرنسا أمام الجيوش الألمانية وما تبع ذلك من انهيار لأغلب المبادئ الدستورية، وأمام عدم اختصاص مجلس الدولة الفرنسي بالرقابة على دستورية القوانين ومن أجل حماية حقوق الأفراد وحرياتهم العامة بدأ باستخلاص مجموعة من المبادئ العامة للقانون واعتبرها مصدراً من مصادر مبدأ المشروعية التي يجب على السالطة الإدارية احترامها وعدم مخالفتها في كافة أعمالها وإلا تعرضت للإلغاء أو البطلان.

د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية ،ط٣،٢٠٠٦،ص٣١.

(١) د. محمد رفعت عبد الوهاب ،مبادئ و أحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠٠٥،ص٦٥.

(٢) د. محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص٣٨.

وبناء على ذلك قام مجلس الدولة الفرنسي بالاعلان الصريح عن وجود هذه المبادئ في العديد من أحكامه و اعتبارها مصدراً مهماً لمبدأ المشروعية بل و أصبح لها من الأهمية ماتتفوق به موضوعياً على القواعد القانونية المكتوبة كمصدر للمشروعية[١].

و على أثر ذلك قام مجلس الدولة المصري مقتفياً مسلك زميله الفرنسي بإصدار العديد من الأحكام التي يقرر من خلالها اعترافه بالمبادئ القانونية العامة كمصدر من مصادر مبدأ المشروعية و ذلك من أجل توفير ضمانات أكثر لحقوق الأفراد و حرياتهم العامة [٢]

و كذلك القضاء الاداري الاردني حيث قام بإلغاء العديد من القرارات الإدارية لمخالفتها المبادئ القانونية العامة [٣].

و يمكن ارجاع المبادئ القانونية العامة الى المبادئ التي قامت من اجلها الثورات في العالم و اشتملت عليها دساتير هذه الثورات، و قامت عليها الدولة المعاصرة، كمبدأ الفصل بين السلطات، و مبدأ المساواة بين المواطنين و حرية العقيدة، و اقامة الشعائر الدينية، إضافة الى ذلك المبادئ التي استمدها القضاء الاداري من القانون المدني و قوانين اصول المحاكمات المدنية و الجزائية كمبدأ عدم رجعية القوانين و المسؤولية الادارية على اساس الخطأ، و حجية الامر المقضي به و حقوق الدفاع و نزاهة القضاء، و كذلك المبادئ القانونية المستمدة من طبيعة الاشياء، و السير الطبيعي الحتمي للحياة الاجتماعية و الادارية كمبدأ دوام سير المرافق العامة بانتظام و اطراد، و السلطة الرئاسية التي يتمتع بها الرؤساء الاداريون و اخيراً المبادئ المستقاة من فكرة العدالة و الانصاف و العقلانية و التي على اساسها مارس القضاء الاداري رقابته على الوجود المادي للوقائع و صحة التكييف القانوني لها.

د. إبراهيم عبد العزيز شيحا القضاء الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية ،٢٠٠٦،ص١١٣.

(١) د. محمد رفعت عبد الوهاب ،المرجع السابق ،ص٤٠.
(٢) د. علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠٠٨،ص٥٢.

و ضرورة التناسب بين جسامة الذنب الإداري و نوع العقوبة وعدم معاقبة الشخص عن الفعل الواحد مرتين [١] .

---

(١) د. علي خطار شطناوي ، موسوعة القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص ٥٢.

المبحث الثاني

مصدر القوة الملزمة للمبادئ القانونية العامة

ذكرنا سابقاً أن المبادئ العامة للقانون هي مجموعة من القواعد القانونية الاساسية و الملزمة للسلطة الادارية التي قررها القضاء الاداري دون الاستناد الى نصوص تشريعية محددة.

و السؤال هنا ماهو المصدر الحقيقي للقوة الملزمة لهذه المبادئ؟

و للاجابة على ذلك نقول بداية أن الفقه الاداري انقسم حول ذلك الى اتجاهين:

الاتجاه الاول: (١)

يرى ان مصدر القوة الملزمة للمبادئ العامة للقانون هو التشريع و لكن بشكل غير مباشر و لتوضيح رأيه يقول: إن هذه المبادئ موجودة و مستقرة في ضمير المجتمع و ذهن المشرع الا انه لم يعبر عنها بشكل صريح، ومهمة القاضي الاداري هنا الكشف عنها و استنباطها من تلك الاتجاهات العامة للتشريع لا خلقها و انشاءها و خلاف ذلك فإننا نقر للقاضي الاداري صلاحية التشريع الذي هو من الاختصاص الاصيل للسلطة التشريعية، اضافة الى تعارضه مع مبدا الفصل بين السلطات مما يشكل اعتداء على صلاحية السلطة التشريعية من قبل السلطة القضائية.

الاتجاه الثاني:

يرى هذا الاتجاه ان مصدر القوة الملزمة لهذه المبادئ هو القضاء الاداري الذي عمل على خلق و انشاء معظم نظريات و قواعد القانون الاداري، و بالتالي فهو المصدر الحقيقي لقوتها الملزمة.

و توضيحاً لذلك يقول أصحاب هذا الاتجاه أن من أهم خصائص القانون الاداري انه غير مقنن، و في ذلك يختلف عن القانون المدني، فالقاضي الاداري هو قاضي انشائي بينما القاضي.

(١) د. علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، المرجع السابق،ص٥٢. د. هاني علي الطهراوي القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط ١، ص٨٤، ومن هذا الرأي كذلك Waline: Droit administrative;ed1952p.468. أشار إليه د. هاني علي الطهراوي ، القانون الإداري ، المرجع السابق، ص٨٤.

المدني قاضي تطبيقي يلجأ الى قواعد قانونية معده مسبقاً ليطبقها على النزاع المعروض عليه بعكس القاضي الاداري الذي يفتقد الى هذه القواعد، و في نفس الوقت ملزم باصدار الحكم المناسب في النزاع المعروض عليه و الا اتهم بإنكار العدالة، عندها و في ظل غياب التشريع والنص القانوني يلجأ القاضي الإداري إلى الضمير العام للجماعة وإلى روح التشريع مراعياً في ذلك

الظروف السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية السائدة، فإرادة المشرع أو الجماعة ماهي الا انعكاس لهذه الظروف المختلفة [١].

و تأكيداً لذلك يقول الفقيه الفرنسي "Andre Lauradere" ان القوة الملزمة لهذه المبادئ تكمن في القضاء الاداري [٢].

و يرى العميد جورج فيدل "G. Vedel" ان مصدر القوة الملزمة للمبادئ العامة للقانون هو القضاء الاداري الذي عمل على انشائها و اكتشافها [٣].

و يوافقه الرأي كذلك العميد جون بير شوديه "G.P. Chaudeh" الذي يرى ان نظرية المبادئ العامة للقانون بكل اجزائها من صنع القضاء و هي تمثل جرأة مجلس الدولة الفرنسي و قدرته على الخلق و الابداع من اجل القيام بواجبه على اتم وجه في حماية الحقوق و الحريات للافراد [٤].

---

(١) د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص٤٢-٤٣.

(٢) Andre De Laurbadere tratiede droit administrative, 7T.L,1926,.G.J.P201 أشار إليه د. عبد الغني بسيوني ، القضاء الإداري ، المرجع السابق ص٣٣.

(٣) Jean Dean Pierre CHAUDET; les proncipes generaux de Procedare administrative Contentieasc these;RENNES,1966,T.I.P.114 أشار إليه في د. عبد الغني بسيوني ، المرجع السابق،ص٣٤.

وبالرغم من ذلك فإن لنظرية المبادئ القانونية العامة حدوداً تقف عندها، وتفسير ذلك أن المشرع إذا ما تدخل بقانون معين وإستبعد على نحو صريح مبدأ كان القضاء قد قرره من قبل فتكون الغلبة في هذا الوضع للتشريع المكتوب، وعلة ذلك أن القاضي الإداري يقوم بخلق وإنشاء هذه المبادئ لعدم وجود النص المكتوب، فإذا ما وجد هذا النص إستبعد المبدأ القانوني العام كون المشرّع يمثل الإرادة العامة للشعب التي هي أقوى من إرادة القاضي.

وعند وجود التعارض بين الإرادتين يؤخذ بإرادة المشرع بالتأكيد، ولتوضيح ذلك ضرب بعض الفقه[١]المثال التالي: إن من المبادئ العامة التي أقرها القضاء الإداري مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، ولنفرض أن السلطة التشريعية أصدرت قانوناً ونصت صراحة على سريانه بأثر رجعي على فترة زمنية سابقة على صدوره وهذا جائز حيث أن الدستور يعطي المشرع الحق في ترتيب الأثر الرجعي بنص خاص في القانون وذلك في المسائل غير الجنائية (م ١٨٧ من الدستور المصري لعام ١٩٧١). وبناءً على هذا النص الخاص فإن اللوائح الإدارية الصادرة تطبيقاً لهذا القانون تعتبر مشروعة رغم تطبيقها بأثر رجعي، وهكذا يستبعد المبدأ القانوني العام الذي يتضمن عدم رجعية القرارات الإدارية وذلك نزولاً على إرادة المشرع الصريحة، ولكن بالرغم من أن تدخل المشرع يمثل قيداً أو حداً على سلطة القاضي في إنشاء المبادئ القانونية العامة، إلا أن هذا الأمر يبقى على سبيل الإستثناء الذي يقتصر على قانون معين بالذات وذلك نظراً لقوة تأسيس المبادئ القانونية العامة وإتصالها بمصالح إجتماعية جوهرية وإتساع مجال تطبيقها[٢] .

---

(١) د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص٤٤-٤٥.
(٢) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص١١٨-١١٩.

رأينا في مصدر القوة الملزمة للمبادئ القانونية العامة:

وأما عن رأينا في مصدر القوة الملزمة للمبادئ القانونية العامة فإننا نؤيد ما قال به الإتجاه الثاني الذي يعتبر القضاء الإداري مصدر القوة الملزمة للمبادئ العامة للقانون، فالقاضي الإداري وأمام إنعدام النص القانوني والفراغ التشريعي الحاصل، لا بد له من الإعتماد على فكره وإجتهاده في إيجاد وإنشاء المبدأ القانوني الملائم للنزاع الإداري المعروض عليه وإلا إتهم بإنكار العدالة.

ونرى أنه في عمله هذا وإجتهاده لا يشكل إعتداءعلى السلطة التشريعية كونه لا يخالف نصاً قانونياً مكتوباً، وكأن المشرع في غيابه هنا قد أعطى الموافقة الضمنية للقاضي الإداري في أن يقوم بهذا الدور الخلاق وفي الوقت الذي يعلن المشرع عن وجوده ويقوم بوضع قواعد قانونية تملأ الفراغ التشريعي الحاصل عندها يتخلى القاضي الإداري عن دوره الإنشائي ويصبح هو والقاضي المدني سواء يقوم بتطبيق النصوص القانونية الموجودة من قبل المشرع صاحب الإختصاص الأصيل بالتشريع.

ويبدو أن حصول مثل هذا الأمر وذلك بوضع تقنين لقواعد القانون الإداري شبه مستحيل كون هذه القواعد خاضعة للتعديل والتغيير بين الحين والآخر لمواجهة موضوعات القانون الإداري، والتي تتأثر بمختلف الظروف السياسية والإقتصادة والإجتماعية المتغيرة في الدولة، ومما يؤكد هذ القول أنه جرت عدة محاولات في فرنسا بلد نشأة هذا القانون لوضع كافة أحكامه وقواعده ضمن منظومة واحدة كالقانون المدني مثلاً، إلا أن هذه المحاولات باءت بالفشل، لذلك وأمام هذا الواقع سيبقى الدور الخلاق للقضاء الإداري في العمل على خلق المبادئ القانونية العامة التي تحكم مختلف النزاعات الإدارية.

ولتأكيد ذلك نورد ما قاله المفوض (Rivet) في قضية (Olive) لمستشاري المجلس"إذا كان من المفيد بالنسبة إليكم أن تحيطوا بكيفية تطبيق المحاكم القضائية للنصوص المدنية، فعليكم أن

تتذكروا أنكم تفصلون في نزاع بين الدولة و الأفراد لا بين الأفراد و حسب ، و بالتالي فإنكم تطبقون قواعد أخرى ، إنكم أحرار في قضائكم ، و أنتم الذين تخلقون القواعد التي تطبقونها " (١) .

---

(١) د. سليمان الطماوي ، النظريات العامة للقرارات الإدارية ، دراسة مقارنة دار الفكر العربي، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٢ .

المبحث الثالث

القيمة القانونية للمبادىء القانونية العامة و تطبيقاتها القضائية

سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول القيمة القانونية للمبادىء القانونية العامة ، ونتناول في المطلب الثاني التطبيقات القضائية للمبادىء القانونية العامة .

المطلب الأول :

القيمة القانونية للمبادىء القانونية العامة

إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات و الذي يعتبر سمة من سمات الدول الديمقراطية الحديثة ، يوجد في الدولة ثلاث سلطات تختص كل منها بوظيفة مستقلة ، (السلطة التشريعية ، و السلطة التنفيذية ، و السلطة القضائية) ، حيث تختص السلطة التشريعية بسن القوانين و السلطة التنفيذية بتنفيذ القوانين و السلطة القضائية بتطبيق القوانين و إصدار الأحكام للفصل بين المتخاصمين .

و بناءً على ذلك فالسلطة التشريعية هي صاحبة الإختصاص الأصيل بالتشريع غير أن مقتضيات العمل في معظم الدول أدى إلى أن يكون الفصل بين السلطات فصلاً محدوداً مرناً قائماً على التعاون بينهما لا فصلاً تاماً و جامداً بحيث ينتج عن ذلك تداخل في الإختصاصات فيما بينهما ، و نتيجة ذلك تقوم السلطة التنفيذية بإصدار قواعد قانونية عامة و مجردة تسمى باللوائح أو الأنظمة أو القرارات الإدارية التنظيمية و يطلق عليها أحياناً التشريعات الفرعية ، و التي تتفق مع التشريعات الأصلية التي تصدرها السلطة التشريعية من الناحية الموضوعية و لكنها تختلف عنها من الناحية الشكلية و للتمييز بينهما يأخذ القضاء الإداري بالمعيار الشكلي بشكل رئيسي و بالمعيار الموضوعي في بعض الأحيان، لهذا فاللوائح الإدارية هي قرارات إدارية تخضع للطعن بدعوى

الإلغاء أو الإبطال أمام القضاء الإداري إذا ما خالفت القانون ، فالقانون يعلوعلى اللائحة في التدرج التشريعي ، كما أن نطاق اللائحة أضيق من نطاق القانون حيث يعالج القانون مختلف الموضوعات في حين تعالج اللائحة أموراً فرعية أو إستثنائية فرعية ، لهذا أطلق عليها التشريعات الفرعية مقابل.

التشريعات الأصلية التي تصدرها السلطة التشريعية و التي بدورها تشكل استثناءً على مبدأ الفصل بين السلطات العامة في الدولة ، هذا كله في ظل العلاقة التقليدية بين القانون و اللائحة (١).

إلا أنه حدث تطور في هذه العلاقة بصدور الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ هذا التطور أدى إلى إختلاف الفقه و تعدد إتجاهاته حول القيمة القانونية للمبادىء القانونية العامة ، ولبحث هذا الموضوع ينبغي دراسته ضمن مرحلتين : المرحلة الأولى ، و هي السابقة على صدور الدستور الفرنسي الحالي ، و التي سنعالجها ضمن الفرع الأول و المرحلة الثانية و هي اللاحقة على صدور الدستور الفرنسي الحالي و التي سنعالجها ضمن الفرع الثاني ، على أن نختم هذا المبحث برأينا الخاص في القيمة القانونية للمبادىء القانونية العامة .

الفرع الأول :

القيمة القانونية للمبادىء القانونية العامة قبل صدور الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨

تعتبر المبادئ القانونية العامة بإجماع الفقه مصدراً مهماً من مصادر مبدأ المشروعية و التي يتوجب على السلطة الإدارية إحترامها و عدم الخروج عليها فيما تقوم به من تصرفات و نشاطات و إلا إتسمت بعدم المشروعية و تعرضت للإلغاء من قبل القضاء و كذلك التعويض في بعض الحالات .

و كذلك هناك شبه إجماع لدى الفقه الفرنسي في الفترة السابقة على صدور الدستور الفرنسي الحالي ١٩٥٨ على أن للمبادىء القانونية العامة قيمة قانونية تعادل القيمة القانونية للتشريعات العادية ، و بناءً على ذلك فهي تلي القواعد الدستورية مباشرة من حيث قوتها القانونية و من ثم تكون في مرتبة أعلى من اللوائح و المراسيم .

---

(١) للمزيد و تفاصيل ذلك حول العلاقة بين القانون و اللائحة في ظل الوضع التقليدي ، انظر د. عصام الدبس ، القضاء الإداري و رقابته لأعمال الإدارة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ٢٠١٠ ، ص ٧٢ وما بعدها .

و قد تزعم هذا الإتجاه الفقهي العميد " جورج فيدل " و تبعه في ذلك غالبية الفقه الفرنسي ، حيث أشار الأستاذ " شابو " إلى أنه إذا كان من الطبيعي أن يعرض الفقهاء للمبادىء القانونية العامة و هم يعرضون لها بإعتبارها قواعد غير مكتوبة و معادلة للقانون و مزودة بقوة تشريعية تقع في نفس مستوى القانون العادي .

و تبعه في ذلك كل من الأساتذه " أوبي و دارجو و جانو " بأن للمبادىء القانونية العامة قوة التشريعات العادية (١).

وبناءً على ما سبق قضى مجلس الدولة الفرنسي بشكل صريح لا لبس فيه بأن للمبادىء القانونية العامة ذات القيمة التشريعية ، و قضى بشكل ضمني كذلك بأن للمشرع وحده حق مخالفة المباديء العامة للقانون .

و إستناداً على ذلك عمل القضاء الإداري الفرنسي على إلغاء أي قرار يصدر عن الإدارة مخالفاً لهذه المباديء العامة و الحكم بالتعويض إن كان له مقتضى و بذلك يكون القضاء قد ساوى في المعاملة في قضائه بين هذه المباديء و النصوص القانونية المكتوبة .

هذا ما كان قبل صدور الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ ، أما ما حدث من تطور على علاقة القانون باللائحة بعد صدور الدستور الفرنسي عام ١٩٥٨ و ما تبع ذلك من إختلاف لدى الفقة حول القيمة القانونية للمبادىء القانونية العامة سنعالجه ضمن المطلب الثاني من هذا المبحث .

الفرع الثاني :

القيمة القانونية للمبادىء العامة للقانون بعد صدور الدستور الفرنسي عام ١٩٥٨

ذكرنا سابقاً أن هناك شبه إجماع لدى الفقه الفرنسي على أن للمبادىء العامة للقانون قيمة قانونية تعادل القيمة القانونية للتشريعات العادية في الفتره السابقه على صدور الدستور الفرنسي

---

(١) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا ، القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص١٢٢-١٢٣ ، د. عدنان عمر ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ط٢ ، ص٣

الحالي لعام ١٩٥٨ ، و من ثم فعلى السلطات الإدارية بالدولة إحترامها و عدم مخالفتها فيما تقوم به من أعمال و إلا تعرضت للإلغاء لمخالفتها مبدأ المشروعية .

إلا أن هذا الوضع قد تغير بعد صدور الدستور الفرنسي الحالي ١٩٥٨ هذا الدستور الذي قلب العلاقة التقليدية بين القانون و اللائحة رأساً على عقب و ذلك بما جاء في المادتين ٣٤ ، ٣٧ منه ، حيث حددت المادة ٣٤ من الدستور الفرنسي الوظيفة التشريعية للبرلمان على سبيل الحصر ، فيما أطلقت المادة ٣٧ العنان للسلطة التنفيذية لتنظيم المسائل الأخرى التي تخرج عن نطاق القانون بلوائح أطلق عليها اللوائح المستقلة .

وهكذا أصبحت السلطة التنفيذية تباشر التشريع و ذلك بالإستقلال عن السلطة التشريعية التي لا يجوز لها أن تشرع في ميدان اللوائح المستقلة ، و نتيجة لهذا الوضع الجديد إرتفعت هذه اللوائح إلى مصاف القانون العادي الأمر الذي يخشى معه عدم خضوعها للمبادىء القانونية العامة ، و نتيجة لذلك انقسم الفقة حول القيمة القانونية للمبادىء العامة للقانون إلى عدة آراء و إتجاهات مختلفة نقوم بتوضيحها على النحو التالي :

الرأي الأول :

عمد هذا الرأي إلى إعطاء المباديء القانونية العامة قيمة قانونية تعادل قيمة القواعد الدستورية ، وقد تزعم هذا الرأي العميد " جورج فيدل" و ذلك بأن غير رأيه السابق في أن للمبادىء القانونية العامة قوة قانونية تعادل القوة القانونية للتشريعات العادية ، و ذلك بعد بلوغ اللوائح الإدارية مصاف التشريعات العادية بصدور الدستور الفرنسي الحالي و خوفه من عدم خضوع هذه اللوائح لمبدأ المشروعية .

و لكن هذا الرأي تعرض لنقد شديد من قبل الفقيه الفرنسي "Rene chapus" حيث يقول أن أصحاب هذا الرأي قد وقعوا في خطأ أساسي يتمثل في خلطهم بين أمرين منفصلين تماماً

الأمر الأول هو أن دستور ١٩٥٨ قد ضيق من نطاق القانون ووسع مجال اللائحة ، و الأمر الثاني هو القيمة القانونية للقانون في مواجهة اللائحة وهو مختلف تماماً عن الأمر الأول و ما كان يجب الخلط بينهما .

فالمشرع الدستوري لم يهدف في تنظيمه لكل من إختصاص السلطتين التشريعية و التنفيذية المساواة في القيمة القانونية بين كل من القانون و اللائحة ، و إنما قام بتوزيع العمل بينهما حيث أعطى البرلمان صلاحية التشريع في موضوعات على درجة كبيرة من الأهمية للمجتمع و ترك باقي الإمور الأخرى للسلطة التنفيذية كونها أقدر من الناحية العملية على تنظيمها بحكم الخبرات

المتوفرة لديها من جراء إحتكاكها اليومي و المباشر بالمواطنين [1] ، كما أنه لا يعقل أن يهدف المشرع الدستوري إلى جعل اللوائح بمرتبة القانون كون هذا الأمر يخرجها كلياً من الرقابة القانونية طالما أن فرنسا لا تأخذ بنظام الرقابة على دستورية القوانين .

و على الرغم من ذلك فإن مجلس الدولة الفرنسي يراقب هذه اللوائح و يحكم بإلغائها إذا ما ثبت لديه أنها تخالف مبدأ المشروعية على إعتبار أنها قرارات إدارية صادرة عن السلطة التنفيذية إستناداً للمعيار الشكلي .

و قد أيد هذا الرأي من الفقه الأردني الدكتور علي خطار شطناوي إذ يقون أن " المباديء العامة للقانون تتمتع بقيمة قانونية مساوية و معادلة للقواعد الدستورية فهي مباديء مستقره في الضمير القانوني للأمة تكونت تدريجياً عبر الزمن و سابقة في وجودها للقواعد الدستورية و الدليل

---

(1) rene chapus . de la soumission au droit des reglements autonomes , chronque , precitee dollaz 1960, pp 119 et suivأشار إليه د. محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، المرجع السابق ص ٦٥.

على ذلك أن وثيقة الدستور ذاتها تتضمن العديد من المباديء العامة للقانون مثل مبدأ المساواة بين المواطنين و مبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص و غيرها (١) .

الرأي الثاني :

ومن أجل تحديد القيمة القانونية للمبادىء القانونية العامة ذهب جانب آخر من الفقه إلى التمييز بين نوعين من المباديء القانونية العامة (٢) .

النوع الأول:

و هي المبادئ القانونية العامة المستمدة من النصوص الدستورية و هذه المباديء لها من القوة و القيمة القانونية ما للقواعد الدستورية ، و هذه المباديء تحتل قمة البناء القانوني في الدولة و على كل من السلطتين التشريعية و التنفيذية إحترامها و عدم الخروج عليها في أعمالها و إلا تعرضت للإلغاء.

أما النوع الثاني:

فهي المبادئ القانونية العامة المستمدة من التشريعات العادية حيث تحتل هذه المباديء قيمة قانونية مساوية لهذه التشريعات ، فهي في مرتبة أدنى من النصوص الدستورية و لا تقيد إلا السلطة الإدارية فقط دون السلطة التشريعية .

و قد تعرض هذا الرأي كذلك للنقد كونه يؤدي إلى الإخلال بمبدأ وحدة و طبيعة المباديء القانونية العامه (٣) ، حيث نكون أمام نوعين من المباديء القانونية العامة ، نوع يتساوى مع القواعد الدستورية و النوع الآخر يتساوى في القيمة مع القواعد العادية مما ينتج عن ذلك مشكلة التمييز بين النوعين.

(١) د. علي خطار شطناوي ، موسوعة القضاء الإداري ، ج ١ ، المرجع السابق ، ص٥٤
(٢) د. حنا نده ، القضاء الإداري في الأردن ، ط ١ ، المطابع القانونية ، عمان ، ١٩٧٢ ، ص ٣٨، د. فؤاد العطار ، القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص ٤٩ .
(٣) د. عمر محمد الشوبكي ، القضاء الإداري ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ط ١ ، ٢٠٠١ ، ص ٦٥.

كما أن الأخذ بهذا الرأي يخالف المنطق القانوني ، إذ القول بأن " المباديء القانونية لها قوة دستورية" ، معناه أن هذه المباديء تقيد المشرع العادي في وضع القانون و هو ما لا يمكن الأخذ به كون المشرع العادي لا يقيد إلا بأحكام الدستور الذي يحتل قمة القواعد القانونية الموجودة في الدولة(١).

الرأي الثالث :

ذهب جانب آخر من الفقه (٢) إلى أن هذه المباديء القانونية العامة لها قيمة قانوينة أدنى من التشريعات العادية و أعلى من الأنظمة أو اللوائح ، فموقع هذه المباديء على سلم تدرج القواعد القانونية تأتي في المرتبة الثالثة أي بعد القواعد الدستوربة و القواعد العادية و من ثم المباديء القانونية العامة ، و ذلك كون القاضي الإداري يستنبط هذه المباديء من التشريعات العادية ، كما أنه لا يمكن الخروج عليها و عدم الإلتزام بها بما يقرره من مباديء قانونية عامة ، فالقاضي الإداري لا يستطيع مخالفة أحكام القواعد القانونية المكتوبة في حين أن القوانين العادية الصادرة عن السلطة التشريعية يمكنها أن تعمل على تعديل أو إلغاء هذه المباديء ، فالمنطق يقتضي أن يكون لهذه المباديء قوة قانونية أدى مرتبة من التشريعات العادية و ليست مساوية لها .

هذا ما يتعلق بموقف الفقة الإداري ، أما القضاء الإداري فقد ذكرنا سابقاً أن مجلس الدولة الفرنسي و قبل صدور الدستور الفرنسي الجديد قد قضى بأن للمبادىء القانونية العامة قوة قانونية تعادل التشريعات العادية .

---

(١) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا ، القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص ١٣٠ ، د. طعيمه الجرف ، مبدأ المشروعية و ضوابط خضوع الإدارة للقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ٦٩ .

(٢) د. محمود حافظ ، القضاء الإداري في الأردن ، منشورات الجامعة الأردنية ، ط ١ ، عمان ، ص ٣٩ ـ ٤٠

R.Chapus : delavaleur juridigue des principes gererau du droit et regles juripprudentielles du droit administrative , D 1966 , P 99 .

أشار إليه د. علي خطار شطناوي ، موسوعة القاضاء الإداري ، ج ١ ، المرجع السابق ، ص ٥٤ .

أما بعد صدور الدستور الفرنسي أكتفى في أحكامه بترديد علوها على كافة تصرفات السلطة الإدارية و التي من ضمنها اللوائح المستقلة[١].

أما عن موقف القضاء الإداري الأردني من القيمة القانونية للمبادىء القانونية العامة ، فقد أقر بوجود هذه المباديء و أستقر إجتهاده على ضرورة التقيد بأحكامها و لكنه لم يحدد القيمة القانونية لها [٢] .

رأينا في القيمة القانونية للمبادىء القانونية العامة

بداية و قبل الإدلاء برأينا حول القيمة القانونية للمبادىء العامة للقانون ، سنعمد إلى مناقشة الآراء الفقهية و المتضاربة حول هذا الموضوع .

فيما يتعلق بالرأي الأول و هو الذي يعطي المباديء العامة للقانون قيمة قانونية تعادل قيمة القواعد الدستورية على إعتبار أن معظم هذه المباديء مستمدة من القواعد الدستورية هذا أولا و ثانياً من أجل ضمان خضوع اللوائح الإدارية لهذه المباديء بعد صدور الدستور الفرنسي الحالي الذي عمل على إطلاق نطاق اللائحة و تضييق نطاق القانون .

ففيما يتعلق بالتبرير الأول نقول أن المباديء العامة للقانون مستمدة من القواعد الدستورية و التشريعات العادية فعلى أي أساس أعطيت قيمة القواعد الدستورية و لم تعط قيمة القواعد العادية.

أما عن التبرير الثاني فنقول : أن القضاء الإداري يأخذ بالمعيار الشكلي بشكل أساسي للتمييز بين القرارات الإدارية و غيرها من الأعمال فعلى ضوء ذلك تبقى هذه اللوائح كونها صادرة عن السلطة الإدارية ضمن قائمة القرارات الإدارية التي تخضع للطعن بدعوى الإلغاء من

---

(١) د. عصام الدبس ، المرجع السابق ص ١١٠

(٢) د. عصام الدبس ، المرجع السابق ص ١١٠

قِبل القضاء الإداري ، وبناءً على ذلك لا داعي للخوف من خروج هذه اللوائح من نطاق الرقابة القضائية .

و نضيف إلى ما سبق أن من قال بهذا الرأي هو الفقيه " جورج فيدل " الذي أعطى المباديء العامة للقانون قبل ذلك قيمة قانونية تعادل قيمة التشريعات العادية . و هذا يدل دلالة أكيدة على أن هذه المباديء لا تتمتع حقيقة بهذه القيمة فلو كانت كذلك لما غير هذا الفقيه رأيه السابق و أنها تعطى القوة القانونية حسب الظروف . كما أن هناك تدرج قائم بين السلطات التي تصدر التشريع حيث أن السلطة التشريعية و بما أنها منتخبه من الشعب و ممثله له فإن التشريع الصادر عنها أسمى من التشريع الصادر من السلطة التنفيذية [١] .

كما يمكننا إضافة شيئا آخر لما سبق و هو أن معظم التعريفات الفقهية للمبادىء العامة للقانون قد تركزت على أنها قواعد إستنبطها القضاء من القواعد الدستورية و القواعد العادية ، وعلى هذا الأساس تعتبر هذه القواعد هي الأصل ، و المباديء بمثابة الفرع و لا يعقل أن يكون للفرع نفس القيمة و القوة القانونية التي للأصل .

و بناءً على ما سبق فإنني لا أتفق مع هذا الرأي الذي يعطي المباديء العامة القانونية قوة قانونية تعادل القواعد الدستورية ، كما أن ما ذكرته سابقاً بما يتعلق بالرأي الأول يصلح لتفنيد الرأي الثاني و هو الذي يميز بين نوعين من المباديء العامة للقانون . النوع الأول المستمد من النصوص الدستورية و له نفس قوته القانونية ، و النوع الثاني مستمد من القوانين العادية التي تعطى قوتها القانونية ، إضافة إلى ما يؤدي إليه هذا الرأي من خلل في وحدة هذه المباديء كما أشرت آنفاً .

---

(١) د . عصام الدبس ، المرجع السابق ، ص ٧٥ .

كما أود أن أضيف في هذا المجال أن المشرع الدستوري الأردني قد أطلق على بعض اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية إصطلاح القوانين المؤقته ، هذه التسمية قد تعرضت لنقد من قبل الفقه الإداري [١] ، مضمونه أن سن القوانين هو من الإختصاص الأصيل للسطلة التشريعية ، أما ما تصدره السلطة التنفيذية من قواعد عامة و مجرده فيطلق عليها الأنظمة أو اللوائح أو التشريعات الفرعية لتمييزها عن التشريعات الأصلية التي تصدرها السلطة التشريعية .

و نتيجة لذلك فأنني أتفق بشدة مع الرأي الثالث و هو الذي يعطي المبادئ القانونية العامة قوة قانونية أدنى من التشريعات العادية و أعلى من اللوائح الإدارية ، كون هذه المبادئ هي من خلق القضاء الذي يقوم بإستنباطها من روح النصوص و القواعد التشريعية و حيث أن القاضي الإداري ملزم بتطبيق هذه النصوص فإنه لا يستطيع الخروج عليها و مخالفتها بما يقرره من مباديء قانونية عامة ، في حين أن التشريعات العادية الصادرة من السلطة التشريعية تملك الخروج عليها بالتعديل أو الإلغاء . و بناءً على ذلك فالقوة القانونية للمبادىء القانونية العامة أدنى مرتبة من التشريعات العادية ولا يمكن أن تساويها .

---

(١) د . عمر محمد الشوبكي ، القضاء الإداري ، المرجع السابق، ص ٣١ .

(٢) د. هاني علي الطهراوي ، المرجع السابق، ص ٧٦ .

المطلب الثاني

التطبيقات القضائية للمبادئ القانونية العامة

هناك العديد من المباديء القانونية العامة التي قام القضاء الإداري بخلقها و إعطائها القوة القانونية الملزمة للسلطة الإدارية في كافة نشاطاتها و أعمالها ، و هذه المباديء كثيرة و متنوعة ولا يمكن حصرها و لكن يمكن أن نعرض لأهم هذه المباديء و مجالات تطبيقها في القضاء الإداري على النحو التالي :

١- مبدأ المساواة أمام القانون :

يعتبر هذا المبدأ من المباديء الأساسية التي حرصت عليه و أكدته غالبية دساتير الدول [١] ، و يعني أن المواطنين أمام القانون سواء ولا تمييز بينهم لأي سبب كان حيث قام مجلس الدولة الفرنسي بتفسير هذا المبدأ تفسيراً واسعاً و أستخرج منه مباديء عامة و متنوعة تشتمل على كل تطبيقاته الممكنة مثل المساواة أمام الوظائف العامة ، و أمام المرافق العامة ، و المساواة إزاء الضرائب العامة و الأعباء العامة و مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة.

و قد أقتدى مجلس الدولة المصري بزميله الفرنسي و طبق هذا المبدأ في مختلف الميادين ، كما عمل على تحديد المقصود بالمساواة أمام القانون و هي المساواة النسبية بين أفراد طائفة معينة من الناس متى تساوت مراكزهم القانونية . أي إذا وجدوا في ذات الظروف الواحدة ، و في ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا المصرية " المقصود بالمساواة هو عدم التفرقة بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مراكزهم القانونية ، بيد أن هذه المساواة لا يجوز أن تفهم بالقياس بين أفراد فئة أخرى ، و إن

---

(١) انظر المادة (٤٠) من الدستور المصري ١٩٧١ ، و المادة (٣/٢٥) من الدستور السوري ١٩٧٣ ، و المادة (٧) من الدستور اللبناني المعدل لعام ١٩٩٠ ، و المادة (٩) من الدستور الكويتي ١٩٦٢ ، و المادة (١٨) من الدستور البحريني المعدل لعام ٢٠٠٢ ، و المادة (٦) من الدستور الأردني ١٩٥٢

أنتظمتها معاً طائفة واحدة أعم متى كان وضع كل فئة ينفرد بظروف ذاتية خاصة كميزة عن الأخرى " [١] .

كذلك قضت محكمة القضاء الإداري المصري بأنه " من الواجب على السلطة الإدارية أن تسوي في المعاملة بين الناس إذا أتحدت ظروفهم فيما أعطاها المشرع من سلطان في تصريف الشؤون العامة فلا تعطِ حقاً لأحد من الناس ثم تحرم غيره منه متى ما كانت ظروفهم متماثلة " [٢] .

و كذلك لمحكمة العدل الأردنية تطبيقات لهذا المبدأ و مما جاء في بعض أحكامها " إن أعمال مبدأ المساواة الذي نص عليه الدستور يقتضي أن يكون القانون واحد بالنسبة لجميع الأفراد الذين تتوافر فيهم الشروط التي يقررها سواء للتمتع بالحق أو للإلتزام بالواجب أي إن القانون يوضع لتطبيقه بطريقه واحدة على الأفراد ذوي المراكز المتماثلة دون تفرقة بينهم لأسباب تتعلق بأشخاصهم أو بذواتهم ... " [٣]

و كذلك قرارها القاضي [٤] : " من الواجب على السلطة الإدارية أن تسوي بالمعاملة بين الناس إذا أتحدت ظروفهم فيما أعطاها المشرع من سلطات في تصريف الشؤون العامة فلا تعطِ حقاً لأحد الناس ثم تحرم غيره منه متى كانت ظروفهما متماثلة " .

---

(١) قضية رقم ٨٧٦ للسنة الرابعة قضائية بتاريخ ١٩٦٠/٣/٢٦ مجموعة أبو شادي بند ٦٢٩ ص ٦٥٣-٦٥٤ أشار إلية د. محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص ٤٨ .

(٢) مجموعة المباديء التي قررتها محكمة القضاء الإداري السنة الثانية ، بند ٢٦٦ ، ص ٩٨٥ ، د. محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص ٤٨ .

(٣) قرار محكمة العدل الأردنية رقم ٢١٣/١٥ مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٤ ، ص ٢٠٥ ، و كذلك قرارها رقم ١٩٧٤/٨٤ ، مجلة نقابة المحامي لسنة ١٩٧٤ ، ص ١٢٠ .

(٤) قرارها رقم ٦٤/١٠٧ ، ص ١٠٥٦ ، عدد ٨ سنة ١٣ مجموعة المباديء القانونية لمحكمة العدل العليا من بداية سنة ١٩٥٣ حتى نهاية سنة ١٩٧١ ، ص ٥٢٢ ، إعداد المحامي د. حنا نده .

و من تطبيقات هذا المبدأ كذلك ما قرره مجلس شورى الدولة اللبناني في أنه " يتعين على الحكومة أن تطبق ذات القواعد القانونية على جميع الأوضاع المماثلة و أن يكون من حق المدعي أن يعامل وفقاً لنفس القواعد " [١].

و إلى جانب ذلك هناك تطبيقات قضائية للقضاء الإداري فيما يتعلق بمبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في تولي الوظائف العامة ، و من ذلك ما جاء في حكم لمحكمة القضاء الإداري المصري " لا مشاحه في أن المباديء العليا الدستورية تقضي بمساواة المرأة بالرجل في الحقوق و الواجبات و مقتضى هذه المساواة عند تطبيقها على الوظائف و الأعمال العامة هو عدم جواز حرمان المرأة على وجه مطلق من تولي هذه الوظائف و الأعمال و إلا كان في ذلك تعارض مع مبدأ المساواة و إخلالاً بهذا المبدأ الجوهري من المباديء العليا الدستورية ... " [٢] .

٢- مبدأ ضرورة إحترام الحريات العامة للأفراد :

هذا المبدأ من أهم المباديء العامة للقانون ، لأن الحريات تمثل الحقوق الطبيعية اللصيقة بالإنسان، و تمثل عنواناً للديمقراطية و شرط ضروري للتقدم الإقتصادي و الإجتماعي، و قد أكدت على هذه الحريات جميع الدساتير العالمية [٣] و الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان ، و نظراً لأهمية هذا المبدأ فلا يجوز تقييد هذه الحريات في الظروف العادية إلا بقانون ، كما لا يمكن التوسع في

---

(١) قرار رقم ٩٢ تاريخ ١٩٦٢/٢/٧ رقم الدعوى ٤٩٤ / ٦٠ ، المجموعة الإدارية ، السنة السادسة ، ص ٧٠ ، أشار إليه د. محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص ٥٠ .

(٢) مجموعة المباديء التي قررتها محكمة القضاء الإداري ، السنة الثامنة ، بند ١٤٧ ، ص ٣٠٤ ، د. محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص ٥٠.

(٣) على سبيل المثال ، أنظر المواد (٦٣/٤٠) من الدستور المصري الحالي ، و المواد (٥،٧) من الدستور اللبناني ، و المواد (٢٣/٥) من الدستور الأردني
تفسير القيود الواردة على هذه الحريات كونها تشكل إستثناءً من المبدأ العام و هو إحترام الحريات العامة للأفراد [١] .

٣- مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية :

يقصد بهذا المبدأ عدم جواز تطبيق القرارات الإدارية على الأعمال و الوقائع القانونية التي تمت قبل التاريخ المحدد لبدء سريانها و أن ينحصر سريانها و تطبق على ما يحدث من أعمال و وقائع بعد تاريخ سريانها [٢] .

و هذه القاعدة تسري على القرارات الإدارية الفردية و التنظيمية ، و قد أخذ القضاء الإداري بهذا المبدأ قياساً على عدم رجعية القوانين البرلمانية التي يحكمها مبدأ عدم رجعية القوانين إلا إذا نص القانون صراحة على الرجعية و في ذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي " أن القرار الإداري لا أثر له في تاريخ سابق على إعلانه و يعاب القرار بعدم المشروعية إذا نص فيه على أن يسري من تاريخ سابق على صدوره [٣].

كما قضت محكمة القضاء الإداري المصري بهذا الخصوص بما يلي : " لا تسري أحكام القرارات الإدارية و اللوائح إلا على ما يقع من تاريخ صدورها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها [٤] . و قد ساير القضاء الإداري الأردني موقف القضاء الإداري الفرنسي و المصري من هذا المبدأ حيث قررت محكمة العدل العليا الأردنية " أستقر القضاء على أنه لا يجوز أن يكون _____

(١) د. محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص ٤٦ .
(٢) د. خالد الظاهر ، القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، ط ١ ، عمان ١٩٩٧ ، ص ٢٠٥ .
(٣) أشار إليه د . أكرم عارف مساعدة ، القرار الإداري ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، عمان ١٩٩٢ ، ص ١١٠
(٤) حكم محكمة القضاء الإداري القضية رقم ٩٦ / ١ ق جلسة ١٩٤٨/٣/١٠ ، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري ، س٢ ، ص ٤٤٠ .

للقرارات الإدارية أثر رجعي ، و أن مفعولها يجب أن يسري من تاريخ صدورها " [١] . كما قضت في موضع آخر " أما فيما يتعلق بالموضوع فأن الفقة قد إستقر على أن القرارات الإدارية و الأنظمة التي تصدر تنفيذاً للقوانين لا يجوز أن تتضمن أثراً رجعياً خصوصاً إذا ما مست هذه القرارات الحقوق المكتسبة ، و ذلك أن القانون الطبيعي يوجب إحترام هذه الحقوق كما لا يتفق و المصلحة العامة أن يفقد الناس الثقة و الإطمئنان على إستقرار حقوقهم " [٢] .

و فائدة عدم الرجعية هي للحفاظ على الحقوق المكتسبة للأفراد ، فالأفراد إذا ما أكتسبوا حقوقاً معينة في ظل نظام قانوني معين فلا يجوز المساس بهذه الحقوق إذا ما طرأ أي تغيير أو تعديل على الأوضاع القانونية التي تم في ظلها ترتيب هذه الحقوق و إكتسابها قانوناً [٣]

و يفضل الدكتور سليمان الطماوي إستخدام المراكز القانونية الذاتية بدلاً من إصطلاح الحقوق المكتسبة الذي أصبح محلاً لإنتقاد الفقهاء و يقول أنه إذا ما اكتسب الأفراد مركزاً قانونياً ذاتياً نتيجة قرار إداري أو إتفاق مع الإدارة فإنه لا يجوز المساس بهذا المركز إلا بالوسيلة المشروعة و هي القانون ذي لأثر الرجعي [٤].

و في ذلك قضت محكمة القضاء الإداري المصري : " حيث أن علاقة الموظف بالحكومة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين و اللوائح في هذا الشأن فمركز الموظف من هذه الناحية هو مركز قانوني عام يجوز تغييره في أي وقت و يتفرع عن ذلك أن كل تنظيم جديد سيحدث يسري على الموظف أو العامل الحكومي بأثر حال و مباشر من تاريخ العمل به و لكن لا يسري بأثر رجعي فيما

---

(١) حكم محكمة العدل العليا رقم ٧١/٥٨ تاريخ ١٩٧١/١١/٢ ، مجلة نقابة المحامين العدد ١٠-١٢ لسنة ١٩٧١ ص ١١٨١ ، و حكمها رقم ٩٧/٤٧٢ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٠ مجلة نقابة المحامين ، العدد ١-٢ لسنة ١٩٩٩ ص ٧٠ .

(٢) حكم محكمة العدل العليا الأردنية تاريخ ١٩٨٢/٣/١١ مجلة نقابة المحامين ، ١٩٨٢ ص ٤٠٥٦ .

(٣) د. خالد الزعبي ، القرار الإداري بين النظرية و التطبيق ، دراسة مقارنة ، عمان سنة ١٩٩٣ ، ص ٢٠٣ .

(٤) د. سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ، ص ٥٦١ .

من شأنه إهدار المراكز القانونية الذاتية التي تكون قد تحققت لصالح الموظف نتيجة لتطبيق التنظيم القديم عليه – قانوناً كان أو لائحة – إلا بنص خاص في قانون و ليس في أداء أدنى منه كلائحة (١).

كما قضت محكمة العدل العليا الأردنية بهذا المعنى بقولها : " إستقر الإجتهاد على أن الأصل هو جواز سحب القرارات المعيبة خلال المدة المحددة للطعن القضائي في حين أنه لا يجوز سحب القرارات السليمة التي ترتب حقوقاً لذوي الشأن و عليه يكون قرار مجلس نقابة المحامين بسحب قرار إحالة المستدعي على التقاعد و تخصيص راتب تقاعدي له قد إستهدف إلغاء قرار سليم وفق القانون رتب حقاً للغير دون أن يكون لهذا السحب سند في القانون و يكون بالتالي مخالفاً للمبادىء التي تقضي بعدم جواز المساس بالحقوق المكتسبة إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون " (٢) .

و الفائدة الأخرى لمبدأ عدم الرجعية هي ضمان إستقرار المعاملات ، فالتنظيم لا يكون إلا للمستقبل مع ترك الآثار التي تمت في الماضي سليمة ، لهذا فإن الدساتير تنص على أن القوانين تسري بالنسبة للمستقبل ، و إذا لم يتضمن الدستور نصاً يجيز الرجعية لإستحال سريان القانون على الماضي (٣) ، فعلى سبيل المثال نصت المادة ١٨٧ من الدستور المصري الحالي على ما يلي : " لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها و لا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ، و مع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب " .

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداري المصرية ، جلسة ١٩٥٦/٢/١١ ، س ١ ، ص ٤٨١ ، أشار إليه المستشار حمدي ياسين عكاشه ، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٨٧ ، ص ٦٥١ .

(٢) حكم محكمة العدل العليا الأردنية رقم ١٩٩٧/٣٦٤ ، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٧ ص ٤٤٩ ، وكذلك حكمها رقم ٨٢/١٣٨ ، تاريخ ١٩٨٢/٨/١٢ ، مجلة نقابة المحامين العدد ١٠ لسنة ١٩٨٢ ، ص ١٣٦٠ .

(٣) د. سليمان محمد طماوي ، النظرية العاملة للقرارات الإدارية ، المرجع السابق ، ص ٥٦٢ .

و كذلك نصت المادة ٢/٩٣ من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ على " يسري مفعول القانون بإصداره من جانب الملك و مرور ٣٠ يوماً على نشره في الجريدة الرسمية إلا إذا ورد نص خاص في القانون على أن يسري مفعوله من تاريخ آخر ".

إذا القاعدة هي عدم رجعية القرارات الإدارية و لكن هناك إستثناءات ترد على هذه القاعدة و هي إباحة الرجعية بنص القانون حيث أخذ القضاء الإداري بهذا الإستثناء و من ذلك ما قضت به محكمة القضاء الإداري المصري " الأصل في اللوائح و القرارات ألا تسري أحكامها إلا من تاريخ صدورها و لا يرجع أثرها إلى الماضي إلا بنص صريح فإذا خلت من مثل هذا النص كان نفاذها من تاريخ صدورها فقط " [١] .

كما أخذ مجلس شورى الدولة اللبناني بهذا الإستثناء ، و بناءً على ذلك قرر بأنه " من الثابث فقهاً و إجتهاداً أن المراسيم و القرارات الإدارية لا يمكن أن تتعارض مع مبدأ عدم الرجعية إلا إذا أتت تطبيقاً لقانون صريح ينص على جواز الرجعية ذلك أن مخالفة هذا المبدأ يشكل تجاوز حد السلطة لأنه يخرق مبدأ من مباديء القانون العامة التي أنزلها الإجتهاد بمنزلة القانون " [٢] .

كما قضت محكمة العدل العليا الأردنية بذلك " أن الأثر الرجعي في القانون يعتبر جائزاً بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٩٣ من الدستور " [٣] .

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداري المصري رقم ٢/٤٤٢ق جلسة ٥ من مايو ١٩٤٩ ، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري ، س٣ ، ص ٧١٧ .
(٢) قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم ٨٩٠ تاريخ ١٩٦٤/٧/١٦ رقم الدعوى ٦٣/٦٧ المجموعة الإدارية ، السنة الثامنة ، ص ٢٢٤ ، المحامي موريس نحلة ، المختار في الإجتهاد الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ١٩٩٨ ، ص ٦٦ .
(٣) حكم محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٨٤/٦٣ تاريخ ١٩٨٥/٤/٩ ، مجلة نقابة المحامين العدد ٩-١٠ لسنة ١٩٨٥ ، ص ١٤١٢ .

و هناك إستثناءً آخر على مبدأ الرجعية يتمثل في حالة صدور القرارات الإدارية تنفيذاً لأحكام صادرة من محاكم قضائية بإلغاء قرارات إدارية مخالفة للقانون .

و معنى ذلك أنه إذا ما تم إلغاء القرار الإداري من قبل القضاء فإن ذلك يشكل إعداماً لهذا القرار منذ صدوره و عندها تلتزم الإدارة من أجل تنفيذ الحكم بالإلغاء بأن تصدر قراراً جديداً يتضمن أثراً رجعياً لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل صدور القرار الملغي من قبل القضاء . [١]

و هذا ما عبر عنه المشرع الأردني في المادة ٥/٢٦ من قانون محكمة العدل العليا لعام ١٩٩٢ الحالي بقوله : " يكون حكم المحكمة في أي دعوى تقام لديها قطعياً لا يقبل أي إعتراض أو مراجعة لأي طريقة من الطرق و يتوجب تنفيذه بالصورة التي صدر فيها و إذا تضمن الحكم إلغاء القرار الإداري موضوع الدعوى فتعتبر جميع الإجرءات و التصرفات القانونية و الإدارية التي تمت بموجب ذلك القرار ملغاه من تاريخ صدور ذلك القرار " .

٤- مبدأ إحترام حقوق الدفاع في المحاكمة التأديبية :

يعتبر هذا المبدأ كذلك من المباديء الأساسية التي أقرها القضاء الإداري الفرنسي و المصري و اللبناني و الإردني ، حيث أقر مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ في حكمه الصادر عام ١٩٤٤ في قضية لسيدة فرنسية تتلخص بقيام السلطة الإدارية بإلغاء الترخيص الذي منحته لهذه السيدة لإستغلال أحد الأكشاك المقامة على الطريق العام لأجل بيع الصحف و المجلات ، و ذلك بسبب إرتكاب السيدة الفرنسية خطأ كان كافياً بنظر الإدارة بسحب الترخيص إلا أن مجلس الدولة الفرنسي قبل أن يتعرض لجدية هذا الخطأ ألغى قرار الإدارة بسحب الترخيص بأنه لم يحترم حقوق الدفاع كون هذا القرار يتضمن في جوهره معنى الجزاء الموقع بسبب الخطأ و من ثم يتعين على الإدارة

---

(١) د . محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص ٦١ .

قبل إصدار قرارها الجزائي مواجهة السيدة صاحبة الشأن بما إرتكبته و سماع دفاعها و إلا أصبح قرارها غير مشروع لمخالفة مبدأ حقوق الدفاع . [١]

كما أكد مجلس الدولة المصري على هذا المبدأ في الكثير من أحكامه نذكر من بينها حكم المحكمة الإدارية العليا و مما جاء فيه : " أنه و لئن كان القرار الجزائي المطعون فيه رقم ١٠١١ لسنة ١٩٥٧ قد صدر بتاريخ سابق لصدور و نشر القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية و المحاكمات التأديبية في الإقليم المصري فيكون بهذه المثابة غير خاضع لأحكامه فيما يتعلق بضبط قواعد الشكل و الإجراءات عند توقيع الجزاءات التأديبية ، و بوجه خاص ما يتلق منها بالتحقيق الإداري إلا أنه ليس معنى ذلك أن الأمر كان يجري في التحقيق و التأديب الإداري بغير أصول أو ضوابط و إنما يتعين إستلهامها و تقريرها في كنف قاعدة أساسية كلية تصدر عنها و تستقي منها الجزيئات و التفاصيل و هي تحقيق الضمان و توفير الإطمئنان للموظف موضع المساءلة الإدارية ، ويجب أن يكون له ((التحقيق)) كل مقومات التحقيق القانوني الصحيح و كفالاته و ضماناته من وجوب إستدعاء الموظف و سؤاله و مواجهته بما هو مأخوذ عليه من أعمال ، و تمكينه من الدفاع عن نفسه ، و إتاحه الفرصة له لمناقشة شهود الإثبات و سماع من يرى الإستشهاد بهم من شهود النفي و غير ذلك من مقتضيات الدفاع ، و لا يتعين إتباع تلك الإجراءات إذا تطلب القانون إجراء تحقيق فحسب و إنما يجب الإلتزام بها حتى إذا لجأت الإدارة مختارة إلى إجراء تحقيق و هو أمر تقتضيه العداله كمبدأ عام في كل محاكمة جنائية أو تأديبية دون حاجة غلى نص خص عليه [٢].

كما أكد على هذا المبدأ مجلس شورى الدولة اللبناني معتبراً إياه مبدأ قانوني عام حيث قضى " أن المحاكمة التأديبية إنما وجدت للحد من السلطة التسلسلية في التقرير ، فمفروض عليها

---

(١) د. محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص ٥٣ .

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم ٥/٩٥٧ ق تاريخ ١٩٦١/٢/١١ ، مجموعة أبو شادي بند ٢٢٨ ، ص ٢٤٦ ، أشار إليه الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص ٥٤ .

تمحيص السندات و مناقشتها و إستماع أقوال الشهود بحال وجودهم ، و كل ذلك يتصل بحق الدفاع الذي أقرته المباديء العامة العليا . . و بما أن مجلس التأديب الذي تسرع فأعطى قراره بدون اللجوء إلى الحيطة المفروضه في التحقيق تلمساً للعدل و إحتراماً لحق الدفاع يكون قد جرد قراره من الأساس الصحيح و تجاوز حدود سلطته و عرض قراره للإبطال " [١] .

كما أولت محكمة العدل العليا الأردنية هذا المبدأ أهمية خاصة ، حيث قضت في بعض أحكامها " أن حق الدفاع حق مقدس و يجب أن لا تهدر الضمانة الخاصة به و لو كان مجلس التأديب على غير علم بسبب تغيب المستدعي " [٢]

كما قضت في حكم آخر " بأن سماع الشهود بغياب الخصوم دون إتاحة الفرصة للمستدعي بمناقشتهم و تحليفهم القسم القانوني يخالف المباديء العامة و حقوق الدفاع التي كفلها القانون و القواعد المستقره في الإجراءات" [٣] .

هذه هي أهم المباديء العامة للقانون التي أكد عليها القضاء الإداري في أحكامه المتنوعه و ضرورة إلتزام الإدارة بها و إحترامها في كافة أعمالها الإدارية و إلا تعرضت للإلغاء ، و هذه المباديء هي على سبيل المثال لا على سبيل الحصر فالمباديء العامة للقانون التي قام القضاء الإداري بإستنباطها و الإعلان عنها متعددة و كثيرة ، فبالإضافة إلى ما سبق هناك مبدأ المساواة في الإنتفاع بخدمات المرافق العامة و المساواة أمام الأعباء العامة كالضرائب و الرسوم أو الخدمة العسكرية ، و مبدأ الفصل بين السلطات و مبدأ العدل و الإنصاف و عدم جواز الإثراء بلا سبب و حق التقاضي و مبدأ حجية الشيء المقضي به و مبدأ ضرورة سير المرافق العامة بإنتظام و إطراد .

---

(١) قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم ١٤٦٢ تاريخ ١٩٦٣/١٢/١٧ رقم الدعوى ١٩٥٨/١٨٤١ ، المجموعة الإدارية ، س٨ ، ص ٨١ ، أشار إليه محمد رفعت عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص ٥٥ .

(٢) حكم محكمة العدل الأردنية رقم ١١/٣٠ ، مجلة نقابة المحامين ، ١٩٨١ ، ص ٤٤٦ .

(٣) حكم محكمة العدل الأردنية رقم ٥/٧ ، مجلة نقابة المحامين ، ١٩٨٥ ، ص ١٧٣٥ .

و في مجال الحريات العامة هناك مبدأ كفالة حرية العقيدة و إقامة الشعائر الدينية و كفالة حرية الرأي و حرية التعليم وحرية الإرادة و حرية التجارة و الصناعة و مبدأ إحترام الحقوق المكتسبة و مبدأ علانية الجلسات و مبدأ حرية التعاقد لأصحاب المهن [١].

.

(١) أنظر د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص ٣٢-٣٣ د. إبراهيم عبد العزيز شيحا ، القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص ١٢٠-١٢١ .

الخاتمة :

لقد تضمنت هذه الدراسة و التي بعنوان " القيمة القانونية للمبادئ القانونية العامة – دراسة مقارنة" ثلاث مسائل رئيسة ، تمثلت الأولى في مدى إعتبارها مصدراً من المصادر غير المكتوبة لمبدأ المشروعية ، و الثانية في مصدر القوة الملزمة لها ، أما الثالثة فتنصب حول القيمة و القوة القانونية لهذه المباديء و تطبيقاتها القضائية.

و قد تبين لنا في نهاية هذا البحث أن الفقه الإداري مجمع على إعتبار المباديء العامة للقانون من المصادر المهمة لمبدأ المشروعية و التي ينبغي على السلطة الإدارية إحترامها و عدم مخالفتها فيما تقوم به من أعمال و تصرفات و إلا تعرضت للإلغاء و التعويض في بعض الأحيان من قبل القضاء .

بالمقابل هناك خلاف و إتجاهات و آراء متعددة و متضاربة حول المسالتين الثانية و الثالثة ، حيث أنقسم الفقه إلى إتجاهين حول المسألة الثانية و التي تدور حول مصدر القوة الملزمة لهذه المبادىء .

فالإتجاه الأول يرد قوتها الملزمة إلى التشريع و لكن بشكل غير مباشر و يتلخص رأي هذا الإتجاه بالقول أن هذه المباديء موجودة و مستقرة في ضمير الجماعة و ذهن المشرع ، إلا أنه لم يعبر عنها بشكل صريح ، و دور القضاء الإداري يقتصر على إستنباطها و اكتشافها ليس إلا .

أما الإتجاه الثاني و الذي وقفنا إلى جانبه و أيدناه يرى أن مصدر القوة الملزمة لهذه المباديء هو القضاء ، حيث يقوم القاضي الإداري بالعمل على خلقها عند غياب النص المكتوب ليطبقها على النزاع المعروض عليه .

أما فيما يتعلق في المسألة الثالثة و هي التي تشكل المحور الأساسي لهذه الدراسة و تدور حول القيمة القانونية للمبادئ القانونية العامة وموقعها على سلم تدرج القواعد القانونية وموقف كل من الفقه والقضاء الإداريين من هذا الأمر، فقد تبين لنا أن هناك آراء و إتجاهات متضاربة و متعددة قمنا بعرضها و مناقشتها و إنتهينا إلى أن هذه المباديء لها قيمة و قوة قانونية أدنى من التشريعات العادية و أعلى من التشريعات الفرعية التي تصدرها السلطة الإدارية .

و بناءً على ما سبق فإننا نوصي القضاء الإداري أن يحدد القيمة القانونية للمبادىء القانونية على أن تكون أدنى من التشريع العادي و أعلى من الأنظمة ، أي يكون موقعها على سلم تدرج القواعد القانونية بعد التشريعات العادية مباشرةً ، بحيث يكون ترتيب القواعد القانونية على النحو التالي : القواعد الدستورية ، التشريعات العادية ، المباديء القانونية العامة ، اللوائح الإدارية ، على ان يسبق ذلك تاهيل القضاء الاداريين وتدريبهم على هذا الموضوع كي تكون الاحكام الصادرة عنهم في القضايا الادارية اكثر عدالة وانصافا واحقاقا للحق .

المراجع:

١. د. إبراهيم عبد العزيز شيحا – القضاء الإداري، منشأة المعارف بالاسكندرية،٢٠٠٦.

٢. د. أكرم عارف مساعده – القرار الإداري – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير،عمّان،١٩٩٢.

٣. المستشار حمدي ياسين عكاشه – القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف بالإسكندرية،١٩٨٧.

٤. د. حنا لنده – القضاء الإداري في الإردن – ط١ – المطابع القانونية ، عمّان – ١٩٧٢.

٥. د. خالد الزعبي – القرار الإداري بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، عمّان – ١٩٩٣.

٦. د. خالد الظاهر- القانون الإداري – دراسة مقارنة – دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، ط ١ – عمّان -١٩٩٧.

٧. د. سامي جمال الدين – القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة – دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، بدون سنة الطبع.

٨. د. سليمان سليم بطارسة ، بحث بعنوان المبادئ العامة للقانون وتطبيقاتها في فرنسا والاردن – مجلة دراسات علوم الشريعة واالقانون – مجلد ٣٣ ، العدد ١ ، ٢٠٠٦

٩. د. سليمان محمد الطماوي – النظرية العامة للقرارت الإدارية – دراسة مقارنة، دار الفكر العربي – القاهرة – ٢٠٠٦.

١٠. د. سليمان محمد الطماوي – القضاء الإداري – الكتاب الأول – قضاء الألغاء ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،١٩٨٦.

١١. د. طعيمه الجرف – مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة للقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦.

١٢. د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية / ط٣ -٢٠٠٦.

١٣. د. عبد الله طلبه ، القانون الإداري ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، القضاء الإداري، المطبعة الجديدة، دمشق – ١٩٧٩ – ١٩٨٠.

١٤. د. عصام الدبس، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة ، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمّان – ٢٠١٠.

١٥. د. عدنان عمر ، القضاء الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ط٢.

١٦. د. عمر محمد الشوبكي، القضاء الإداري ، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمّان -٢٠٠١

١٧. د. علي خطار شنطاوي – موسوعة القضاء الإداري، الجزء الأول – دار الثقافة للنشر والتوزيع - ٢٠٠٨

١٨.د. فؤاد العطار – القضاء الإداري – دار النهضة العربية ، القاهرة – ١٩٦٨.
١٩.د. محمد رفعت عبد الوهاب – مبادئ وأحكام القانون الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠٠٥.
٢٠.د. محمد رفعت عبد الوهاب – القضاء الإداري، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥.
٢١.د. محمد خيري ميرغني، مبدأ الشرعية وقضاء الإلغاء، بدون دار نشر، القاهرة ،١٩٧٥.
٢٢.د. مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، بدون دار نشر – الإسكندرية ١٩٦٦.
٢٣.د. محمود حافظ ، القضاء الإداري في القانون المصري والقانون المقارن ، بدون دار نشر ، القاهرة – ١٩٨٩.
٢٤.د. محمود حافظ ، القضاء الإداري في الأردن ، منشورات في الجامعة الأردنية ، ط١، عمّان، بدون سنة طبع.
٢٥.د. نواف كنعان – القضاء الإداري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط١، ٢٠٠٦.
٢٦.د. هاني علي الطهراوي – القانون الإداري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط١ – بدون سنة الطبع.